

امنية

التاريخ: 2022/9/13
الرقم: GR/UMN/22/85

عطوفة المهندس بسام فاضل السرحان المحترم
رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

الموضوع: اخطار طلب ملاحظات


إشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم رقم ش/5682/1/17/4 تاريخ 2022/8/14 والمتضمن إعلامنا بصدر قرار مجلس مفوضي الهيئة حول اعتماد مسودة تعليمات تنظيم عروض خدمات الاتصالات العامة وإخطار طلب الملاحظات عليها.

نشكر هيئتكم الموقرة على نشر هذا الطلب للاستشارة العامة راجين احاطة عطوفتكم علما بالملاحظات المرفقة لشركة أمنية للهواتف المتنقلة على الطلب موضوع الاستشارة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الرئيس التنفيذي للعلاقات الحكومية والشؤون التنظيمية

لارا الخطيب



Security Classification: Executive
Ref: REG/008

هاتف: ٢٠٠٠ ٦٢٠٠ (+٩٦٢)، فاكس: ٣٣٧٢ ٦٢٠٠ (+٩٦٢)،
ص.ب: ٩٤٢٤٨١، عمان ١١١٩٤ الأردن

@umniah | @umniahjo | app | umniah.com

امسية

<p>تعريف الزبون: شطب اخر عبارة والتي تبدأ بـ "او يكون قد دخل..." اضافة تعريف المشترك</p> <p>استبدال كلمة "زبون" بكلمة "مشترك" اينما اقتضت الحاجة</p> <p>النشرة التعريفية للعرض: اضافة عبارة "وبأي وسيلة كانت سواء مرئية و/ أو مسموعة و/ أو مكتوبة و/ أو الكترونية.</p>	<p>المادة 3: التعاريف</p>
<p>1. إعلام الهيئة المسبق بواسطة الوسائل المعتمدة فيها: توضيح ما هي الوسائل المعتمدة لإعلام الهيئة</p> <p>2. التفاصيل المطلوبة للإعلان ندرج الملاحظات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • من الصعب تحديد فترة صلاحية العروض وسرياتها والتي تعتمد على استجابة المشتركين للعروض ومنافسة الشركات الأخرى وعروضها، إضافة إلى أن بعض العروض يتم اطلاقها لفترة محدودة في السوق الأمر الذي لا يمكن الشركة من تحديد فترة صلاحية وفترة سريان للعرض حيث سيعتمد ذلك على الكميات المتوفرة ومدى استجابة الجمهور. • بخصوص حجم وشروط الاستخدام العادل للعروض التي تتضمن عبارة " غير المحدود" فإن العروض تتضمن العديد من الميزات: (المكالمات، الرسائل النصية، حزم البيانات، ...) ولكل من هذه الميزات شروط استخدام وسقوف محددة يجعل من الصعب نكرها، مع التوضيح أن الهدف من ذكر سياسة الاستخدام العادل هو منع إساءة استخدام الميزات الممنوحة ضمن العرض. • فيما يتعلق بتفاصيل أسعار الخدمة نبين أنه لا يوجد اي علاقة بين الاسعار وطرق تحصيل الاسعار. وعليه يجب أن يتم شطب عبارة وطرق التحصيل • نبين أن امكانية الانتقال وكلفة الانتقال الى العروض الجديدة ليست بالضرورة من الامور المرتبطة بشروط العرض. • إن أسعار الخدمات بعد نفاذ الحزم متوفرة على موقع الشركة 	<p>المادة 4: التزامات المرخص له أ- حول عروض خدمات الاتصالات العامة</p>

امسية

- الإلكتروني ومن خلال الاتصال على مركز خدمات المشتركين
- فيما يتعلق بتوضيح التكنولوجيا المستخدمة : نرى أن يتم شطب هذه المادة لأن توفر التكنولوجيا والسرعة لا يمكن الالتزام به من خلال العروض.
- صعوبة الالتزام بأسعار الخدمات لدى الإعلان عنها خصوصا ما يتعلق بأسعار المكالمات الدولية ،

-البند 2/أ/4: الموافقة على الاشتراك من خلال عقد الاشتراك.

-البند 3/أ/4: الرجاء العلم بأن نقل المشترك من عرض الى عرض به مزايا افضل وبذات الاسعار و/ أو نقله الى عرض بنفس المزايا ولكن بأسعار اقل لا يستدعي موافقة المشترك، الرجاء اعادة صياغة هذا البند بما يفيد ذلك.

واما فيما يتعلق برغبة الزبون بالانتقال الى عرض اخر، الرجاء العلم بأنه يشترط بأن يقوم المشترك بتسديد كافة مستحقات الشركة و/ أو الحصول على براءة ذمة من الشركة قبل التمكن من قيامه بالغاء و/ أو الانتقال الى اي عرض اخر، كما عليه ان يقوم بتسديد رسوم الانتقال أو رسوم الاشتراك الشهرية/ السنوية للمدة المتبقية في حال قيامه بالتوقيع على عقود فيها فترات التزام.

- البند 3/أ/4: واما فيما يتعلق بالمادة 53، يستثنى من هذا الالتزام الحالات التي فيها تصبح المزايا افضل و/ أو تصبح الاسعار اقل حيث تنص المادة على حالة زيادة الاسعار مثل زيادة اعداد التجهيزات في تطبيق منظوق المادة 53.

-البند 4/أ/4: الرجاء الغاء هذا البند حيث انه يقوم المشترك بالاطلاع على العروض والاشتراك بها عن طريق عقد الاشتراك، وينعقد العقد بين الشركة والمشارك حال قيام المشترك بالتوقيع على العقد والذي يعتبر موافقة صريحة منه على العرض والخدمة وكافة تفاصيل العرض.

امنية

<p>ترى شركة امنية بأن تحديد تفاصيل ومحددات الاعلان والترويج لعروض خدمات الاتصالات يخرج عن نطاق صلاحية الهيئة. ونوضح بهذا الخصوص أن الإعلانات التجارية هي أداة تسويقية تهدف إلى جذب الانتباه ولكل وسيلة إعلان سواء مرئية أو مسموعة خصوصية تحدد حجم التفاصيل التي سيتضمنها الإعلان وهي محكومة بتشريعات خاصة بها وبأحكام قانون المناقسة.</p>	<p>المادة 4: التزامات المرخص له ب- حول الإعلان المتعلق بعروض خدمات الاتصالات العامة</p>
<p>نرجو من الهيئة توضيح سبب إدراج هذا البند وتحديد الإجراءات حسب المخالفة حيث أنه لا يجوز ادراج مصطلح " الإجراءات " على اطلاقه.</p>	<p>المادة 5: المخالفات</p>
<p>نصت البند 3 من هذه المادة على قيام المرخص لهم بتصويب أوضاع العروض المقدمة بالقدر الذي يتفق مع أحكام هذه التعليمات وبهذه الخصوص نرجو من الهيئة توضيح ما المقصود بتصويب الأوضاع المذكورة في هذا البند.</p>	<p>المادة 6: الأحكام العامة</p>